كتاب العارية

Probeikana.com

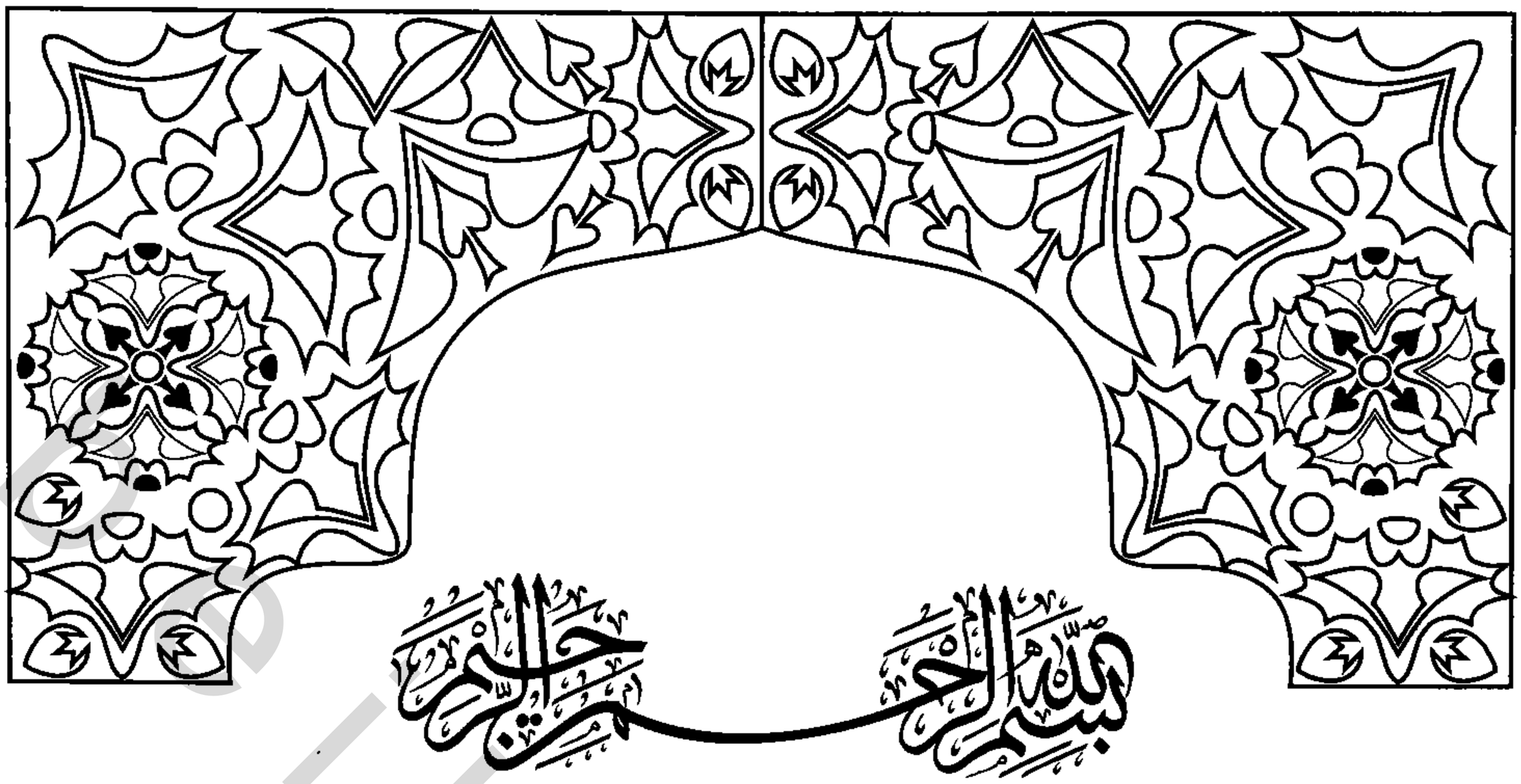

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

هي بتشديد الياء وتخفيفها، وجمعها عواري كذلك، وفيها لغة ثالثة: عارة، حكاها الجوهري وابن سيده[1] وحكاها المنذري فقال: عاراه بالألف وهي مشتقة، كما قال الأزهري: من عار الرجل إذا ذهب وجاء[2]، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه. وقال البطليوسي: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب.

وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب[3].

وهٰذا خطأ ؛ لأنه عليه السلام ٱستعار.

وهي في الشرع: إباحة الٱنتفاع بما يحل الٱنتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردها عليه، وقيل: هي هبة المنافع بعد بقاء ملكها الرقبة.

---

(١) «المخصص» ٣/ ٢٣٤.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٧٣ مادة: (عار).

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٦٤.

٣٣ - باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٥/ ٢٤٠]

ذكر فيه حديث أنس: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشرح: قال الخطابي: (إنْ) هنا بمعنى النفي، واللام بمعنىٰ (إلا)، كأنه قال: ما وجدناه إلا بحرًا، تقول: إن زيدًا لعاقل. تريد: ما زيد إلا عاقل، وعلىٰ هٰذا قراءة من قرأ: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] بتخفيف (إن) المعنىٰ: ما هذان إلا ساحران وقد قرأه حفص عن عاصم[(١)].

قلت: هٰذا هو مذهب الكوفيين، ومذهب البصريين أنَّ (إنْ) مخففة من الثقيلة واللام زائدة، وقد نبه علىٰ ذلك ابن التين.

وقوله: («ما رأينا من شيء») أي: عدوًا والمندوب علم علىٰ فرس وأفراسه ﷺ جمعها بعضهم[(٢)] في بيت:

والخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْف سَبْحَةٌ ظَرِبٌ لِزَازُ مُرْتَجَزٌ وَرْدٌ لَها أَسْرَارُ[(٣)]

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٨٨.

(٢) بهامش الأصل: عزا هٰذا البيت ابن القيم في «هديه» [١/ ١٣٣] لأبي عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة. يعني به القاضي بدر الدين.

(٣) ورد بهامش الأصل: المرتجز هو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت الأنصاري، وقيل: بل هو الظرب، بكسر الظاء، وكان المرتجز أبيض، وأما اللحيف: فأهداه =

كما جمعت أسيافه في بيت:

إن شئت أسماء أسياف النبي فقد ... جاءت بأسمائهن السبع أخبار

قل: مخدم ثم حتف ذو الفقار ... وقل عضب رسوب وقلعي وبتار[1]

وذكر القاضي عياض أن في خيل رسول الله ﷺ فرس يقال له: البحر، ٱشتراه من تجر، قدموا به من اليمن سبق عليه مرات، ثم قال بعد: فيحتمل أنه يصير إليه بعد أبي طلحة.

وهٰذا نقض للأول، لٰكن لو قال: يحتمل أنهما فرسان ٱتفقا في الٱسم لكان أقرب.

وزعم نفطويه: أن البحر من أسماء الخيل، وهو الكثير الجري الذي لا يفنىٰ جريه كما لا يفنىٰ ماء البحر مجازًا. ونبه ابن بطال علىٰ أنه ﷺ أول من تكلم بهٰذا[2].

وعن القزاز: هو الواسع الجري، ومنه سمي البحر بحرًا لسعته،

= له ربيعة بن أبي البراء، ولزاز: أهداه له المقوقس، والظرب: أهداه له فروة بن عمرو الجذامي، وأما الورد: فأهداه له تميم الداري، فأعطاه النبي ﷺ عمر فحمل عليه في سبيل الله قاضيًا عنه الدين عنده، ووجده يباع برخص. وهٰذِه السبعة متفق عليها، وبقي خمسة عشر مختلف فيها أشار إليها الدمياطي وعددها ابن سيد الناس في «سيرته».

(١) ورد بهامش الأصل: القلعي بفتح اللام منسوب إلىٰ مرج قلعة بالبادية، وسكن لامه للشعر، وبقىٰ من أسيافه مما لم يذكره، مأثور ورثه من أبيه وقدم به المدينة، والصمصامة سيف عمرو بن معدىٰ كرب، والقضيب.
فأما العضب فأرسل به سعد بن عبادة عند توليه إلىٰ بدر، وذو الفقار كان للعاصي بن منبه السهمي، والقلعي والبتار والحتف من بني قينقاع، وأما الرسوب والمخدم أصابهما مما كان على الفلس صنم طيء، وهو بضم اللام وسكون.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٤.

ومنه فلان متبحر في العلم؛ إذا ٱتسع فيه.

وقال الأصمعي: فرس بحر إذا كان واسع الجري.

قال الداودي: هو على ٱتساع اللغة والاستكثار مثل قوله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه**».

إذا تقرر ذلك؛ فاختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يعاب عليه.

فروى ابن القاسم عن مالك: أن من ٱستعار حيوانًا أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده، فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه إلا بالتعدي[(١)]، وهو قول الكوفيين[(٢)]، فإن كان مما يعاب عليه من ثوب أو غيره فهو ضامن ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون ظاهرًا معروفًا تقوم له بينة من غير تفريط، ولا يضمن[(٣)]. وقال عطاء[(٤)]: العارية مضمونة علىٰ كل حال كانت مما لا يعاب عليه أم لا، وسواء تعدىٰ فيها أو لم يتعد، وبه قال الشافعي وأحمد[(٥)].

قلت: إلا إذا بلغت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا، واحتجوا بأحاديث خارج الصحيح صحيحة:

أحدها: حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: إنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: «**العارية مؤداة والزعيم غارم**» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي،

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٦١.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١١٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٨٥.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٦١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢١ (٢٠٥٤٤) بلفظ: «العارية مضمونة».

(٥) ٱنظر: «مختصر المزني» ٣/ ٣٢، «المغني» ٧/ ٢٤١.

وصححه ابن حبان[١].

ثانيها: حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ٱستعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: «**لا، بل عارية مضمونة**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم قال: وله شاهد صحيح علىٰ شرط مسلم، عن ابن عباس فذكره[٢].

وأما ابن حزم فأعله بشريك كعادته[٣]، وتبعه ابن القطان قال: وأمية أخرج له مسلم[٤].

قلت: لا، بل البخاري في «الأدب»، وأما صاحب «الإلمام» فقال بعد أن عزاه إلىٰ «المستدرك»: لعله علم حال أمية.

قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥].

وعن جابر مرفوعًا مثله، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[٦].

ثالثها: حديث يعلىٰ بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعًا**» فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: «**بل عارية مؤداة**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه

---

(١) أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥) وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن غريب، وابن حبان ١١/ ٤٩١ (٥٠٩٤) بلفظ: «العارية مؤداة والمنحة مردودة، ومن وجد لقحة مصراة فلا يحل له صرارها حتىٰ يريها»، صححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٠).

(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٩)، الحاكم ٢/ ٤٧، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣١).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ١٧١.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣٤ (١٣١٣).

(٥) «الثقات» ٤/ ٤١.

(٦) «المستدرك» ٣/ ٤٩.

ابن حبان[١] وقال ابن حزم: حديث حسن. ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به[٢].

رابعها: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**» رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري[٣].

ونازعه صاحب «الإلمام»، وذكره ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة[٤].

وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقًا، وروي أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا العارية، واحتج الأول بأن معنىٰ أدائها هو بمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فإذا بلغت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها، فكذلك العارية إذا علم أنها قد تلفت؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ولا هو متعد بالأخذ فهي أمانة على المستعير، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها بمنزلة ما لو تعدىٰ عليها، وهي في يد ربِّها فعليه قيمتها، روي عن علي وابن مسعود أنه ليس علىٰ مؤتمن ضمان[٥].

---

(١) أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٣.

(٣) الترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١١ (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم ٢/ ٤٧، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٢.

(٥) البيهقي ٦/ ٢٨٩ (١٢٦٩٩).

وممن كان لا يضمِّنُ المستعير الحسن والنخعي[١]. وقال شريح: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان[٢]. وكتب عمر بن عبد العزيز في العارية: لا يضمن صاحبها إلا أن يُطلع منه علىٰ خيانة[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠-٣٢١ (٢٠٥٤١، ٢٠٥٤٣).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٤٠-٤١ (٢٩٢٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٢٠٥٣٨).

٣٤ - باب الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي، ٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [فتح: ٥/ ٢٤١]

ذكَرَ فيه حديث عبد الواحد بن أيمن: حَدَّثَنِي أَبِي -وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن أبي عمرو- قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي، ٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

هٰذا الحديث من أفراد البخاري.

و(الدرع): القميص، وهو مُذَكَّر بخلاف درع الحديد فإنها مؤنثة[١].

و(قطر) بقاف مكسورة ثم طاء مهملة، كذا ساكنة في أصل الدمياطي، وفسره بأن قال: القطر: ضرب من البرود[٢] يقال: برود قطرية[٣].

وقال ابن بطال: القطريات من غليظ القطن[٤]. ولم يذكر غيره، وهو

---

(١) «العين» ٢/ ٣٤ مادة: (درع)، «المجمل» ١/ ٣٢٢ مادة: (درع).

(٢) ورد بهامش الأصل: وهو ما في «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٩٦ مادة (قطر).

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٦.

رواية أبي الحسن، ولأبي ذر: قطن بالنون.

وقال ابن فارس بعد أن ضبطه بكسر القاف: هو جنس من البرود[١].

وقال الخطابي: ضرب من المروط غليظ[٢].

قال ابن فارس: والمرط ملحفة يؤتزر به[٣].

وقال صاحب «المطالع»: وللقابسي وابن السكن بالفاء وهو ضرب من ثياب اليمن بها حمرة.

(تزهىٰ): تتكبر، قال ثعلب في باب (فُعِل) بضم الفاء: وقد زهيت علينا يا رجل وأنت مزهو[٤]، وعن التدميري[٥]: مأخوذ من التيه والعجب، وأصله من البشر إذا حسن منظره وراقت ألوانه. وقال ابن درستويه: العامة يقولون: زها علينا فتجعل الفعل له، وإنما هو مفعول لم يسم فاعله[٦].

وعند ابن دريد: زها زهوًا. أي: تكبر[٧].

ومنه قولهم: ما أزهاه، وليس هو من باب زهىٰ؛ لأن ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه. قلت: حكى ابن عصفور وغيره التعجب منه في ألفاظ معدودة منها ما أجنه.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٥٩ مادة: (قطر).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٩١.

(٣) «مقاييس اللغة» مادة: (مرط).

(٤) «فصيح ثعلب» ص١٤.

(٥) التدميري: هو أحمد بن عبد الجليل، أبو العباس التدميري أديب لغوي، توفىٰ بفاس سنة خمس وخمسين وخمسمائة، من تأليفه: «توطئة في النحو»، «شرح أبيات الجمل الكبيرة» للزجاجي في النحو، «شرح الفصيح» لثعلب في اللغة، وغيرها. أنظر: «هداية العارفين» ص٤٥.

(٦) «تصحيح الفصيح» ص١٠٦.

(٧) «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٣١.

وأنشد الجوهري:

لنا صاحبٌ مولعٌ بالخلاف ... كثير الخطاء قليل الصواب
ألجّ لجاجًا من الخنفساء ... وأَزْهىٰ إذا ما مَشَىٰ من غراب[1]

(وتقين) -بضم أوله- تزين. قال صاحب «الأفعال»: قان الشيء قيانة أصلحه. والقينة: الأمة ومنه قيل للحداد: قَين[2].

قال أبو عمرو: وأصله من ٱقتان البيت ٱقتيانًا إذا حسن، ومنه قيل للمرأة: مقينة؛ لأنها تزين[3]، والقينة: الماشطة[4]، وقيل: التي تجلىٰ علىٰ زوجها، والقين: إصلاح الشعر، والقينة: المغنية أيضًا. والقينة: الجارية، وكل صانع عند العرب قين[5].

وروي بالفاء أي: تعرض وتجلىٰ علىٰ زوجها، حكاه ابن التين.

إذا تقرر ذلك: فعارية الثياب في العرس من فِعْل المعروفِ والعمل الجاري عندهم؛ لأنه مرغب في أجره؛ لأن عائشة لم تمنع منه أحدًا.

وفيه: أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم.

وفيه: تواضع عائشة وأخذها بالبلغة في حال اليسار، وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف، وذكرت ما كانوا عليه لتتذكر ذلك وتشكر نعم الله.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٧٠.
(٢) «الأفعال» ص٢٢٤.
(٣) ٱنظر: «المجمل» ٢/ ٧٣٩ (قين)، «الصحاح» ٦/ ٢١٨٥، «المحكم» ٦/ ٣١٤ مادة: (قين).
(٤) ٱنظر: «الصحاح» ٦/ ٢١٨٩.
(٥) ٱنظر: «المحكم» ٦/ ٣١٤.

واختلف العلماء في عارية الثياب، والعروض وما يعاب عليه وما لا يعاب، وقد سلف في الباب قبله واضحًا.

وممن قال بنفي الضمان الحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن عمر أيضًا[١].

وحديث صفوان السالف[٢] قال فيه ابن بطال: قد ٱضطرب جدًّا فلا حجة فيه، وأيضًا لو وجب على الشارع ضمان فيه لم يقل: «**إن شئت غرمناها لك**».

واحتجوا بالقصعة التي أهدتها بعض أمهات المؤمنين، وقد سلف أنه غرّمها[٣].

وقال ابن القصار: ٱختلفت ألفاظ خبر صفوان فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان وفي القصعة، واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه؛ لأنه (يمكن)[٤] كتمانه، فيكون قد ٱستعملنا كل خبر علىٰ فائدة غير فائدة صاحبه،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٨٥، «الإشراف» ٢/ ١٤٦، ورواه عن النخعي: عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٤)، و عن الحسن: ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢١ (٢٠٥٤٣)، وعن عمر: عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٩-٤١٠، وأحمد ٣/ ٤٠١، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٩- ٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٣٤-٣٣٦ (٢٦٨٣-٢٦٨٨)، و الحاكم ٢/ ٤٧، البيهقي ٦/ ٨٩، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ٢٢٤ (٢١٦١). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٠).

(٣) برقم (٢٤٨١) كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره.

(٤) في الأصل: (لا يمكن)، ولعل المثبت هو المناسب للسياق، وكذا ذكره ابن بطال في «شرحه» ٧/ ١٤٨.

ولا يمكن المخالفين ٱستعمالها إلا علىٰ معنىٰ واحد فيما يعاب عليه من العارية وما لا يعاب عليه.

أما في وجوب الضمان علىٰ قول الشافعي، أو إسقاطه علىٰ قول أهل العراق فاستعمالنا أولىٰ؛ لكثرة الفوائد.

قال المهلب: وإنما ألزمه ملك الضمان فيما يعاب عليه؛ لئلا يدعي المستعير هلاك العارية، فيتطرق بذلك إلىٰ أخذ مال غيره[1].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٨.

ورد بهامش الأصل: آخر الجزء السابع من الثامن من تجزئة المصنف.

٣٥ - باب فَضْلِ المَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [٥٦٠٨ - مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠ - فتح: ٥/٢٤٢]

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي: شَيْئًا- وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَام وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْم. كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ التِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٥/٢٤٢]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا: أَبِي، عَنْ يُونُسَ بهذا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. [فتح: ٥/٢٤٣]

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥/٢٤٣]

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٥/٢٤٣]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ -يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هٰذِه». فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٥/٢٤٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». وفي رواية: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ»[1].

---

(١) في هامش الأصل: الرواية المذكورة قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك، قال: «نِعْم الصدقة».
[قلت: وعند البخاري (٥٦٠٨) كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن. بلفظ «الصدقة»].

وأخرجه مسلم بلفظ: «ألا رجل يمنح أهلَ بيتٍ ناقةً تغدو (بعس)[١] وتروح (بعس)[٢] إنَّ أجْرها لعظيم»[٣].

وفي لفظ: «منحة غَدَت بصدقةٍ وراحت بصدقةٍ صبُوحها وغبُوقها»[٤].

ثانيها: حديث أنس: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ..الحديث

وفيه: وَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ. وقد سلف.

ثالثها: حديث عبد الله بن عمرو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ -يعني ابن عَطية-: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَام، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا ٱسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

رابعها: حديث جابر.

خامسها: حديث أبي سعيد[٥].

سادسها: حديث ابن عباس.

وقد سلفت في مواطنها.

---

(١) في الأصل: (بعشاء) والمثبت من مسلم.

(٢) السابق.

(٣) مسلم (١٠١٩) كتاب: الزكاة، باب: فضل المنيحة.

(٤) مسلم (١٠٢٠).

(٥) في هامش الأصل: قال فيه البخاري: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. فهو مُعلق عند قوم، ومحمول على المذاكرة عند آخرين.

و(المنيحة): هي الناقة والشاة ذات الدر، يعار لبنها ثم يرد إلىٰ أهلها[١] كما أسلفناها فيما مضىٰ، والمنيحة عند العرب كالإفقار والرقبىٰ والعمرىٰ والعارية كما سلف، وهي تمليك المنافع لا الرقاب، ألا ترىٰ قوله في حديث أنس: فلما فَتَحَ الله علَىٰ رسولِه غنائمَ خَيْبَرَ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ وثِمَارَهُمْ.

وقوله في حديث جابر: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»، إنما يريد يهبه الانتفاع بها ولا يكريها منه بأجر؛ يبينه قوله في حديث ابن عباس: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ لكان خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا».

وقوله في حديث أبي سعيد: بعد أن سأل رسول الله صاحب الإبل أنه كان يؤدي صدقتها قال: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». فدل علىٰ أن المنيحة غير الصدقة؛ لأنها قد تضمنها الزكاة، فدلت هٰذِه الآثار علىٰ أن المنيحة التي حض الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام هي تمليك المنافع لا الرقاب.

و(اللقحة): الناقة التي لها لبن يحلب، جمعها لقاح وهي بكسر اللام[٢]؛ لأنه بالفتح المرة الواحدة من الحلب، وقيل: فيهما بالفتح والكسر[٣].

والصَّفيُّ: الغزيرة اللبن.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٨١٧ (منح)، «العين» ٣/ ٢٥٣ (منح).
(٢) ورد بهامش الأصل: الجمع بالكسر لا غير والمنحة: العطية.
(٣) أنظر: «المجمل» ٢/ ٨١٢ (لقح)، «العين» ٣/ ٤٧ (لقح).

وقوله: («**تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**») يعني أنها تغدو بأجرِ حلبِها في الغدوِّ والرواح. كذا في ابن بطال[1]. وقال ابن التين: أي بحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

ومَنْ روىٰ «**نِعْمَ الصَّدقة**» روىٰ أحدهما بالمعنىٰ؛ لأن المنيحة العطية والصدقة أيضًا العطية.

والصبوح: الشرب في وقت الغداة.

والغبوق: شرب العشىٰ[2].

والسُّنَّة أن تؤد المنيحة إلىٰ أهلها إذا ٱستغنىٰ عنها، كما رد عليه السلام إلىٰ أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين ٱستغنوا بخيبر.

والمنيحة وغيرها مما تقدم من باب الصلة لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت صدقة لما حلت للشارع، ولكانت عليه حرامًا ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها.

وأما قوله: («**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ**») أي: المعز ولم يذكرها، ومعلوم أنه عليه السلام كان عالمًا بها أجمع؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ وإنما لم يذكرها لمعنىٰ هو أنفع لنا من ذكرها؛ وذلك -والله أعلم- خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهدًا في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير، وقد جاء عنه عليه السلام من الحض علىٰ أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصىٰ كثرة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥١.

(٢) ٱنظر: «المجمل» ٢/ ٦٩١ مادة: (غبق)، «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٩٣.

وليس قول حسان بن عطية السالف: (فما ٱستطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة)؛ بمانع أن يجدها غيره فقصرت أفهامهم عن إدراكها.

قال ابن بطال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة، فمنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال له: «**إن كنت قصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة**» فذكر له عتاقات، ثم قال له: «**والمنحة الركوب الغزيرة الدر، والفيء علىٰ ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن**»[1] فهٰذِه ثلاث خصال، أعلاهن المنحة وليس الفيء علىٰ ذي الرحم منها؛ لأنها أفضل من منيحة العنز، وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز.

ومنها السلام علىٰ من لقيت، وفي الحديث: «**من قال: السلام عليك كتبت له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة**»[2].

وتشميت العاطس؛ وفي الحديث: «**ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن تشميت العاطس وإماطة الأذىٰ عن الطريق**».

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٩، والدارقطني ٢/ ١٣٥، والحاكم ٢/ ٢١٧، وابن حبان ٢/ ٩٧ (٣٧٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٣٧ (٦٩).

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» ١/ ٤٢٣ (٤٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٣١ (١١٩٥) والحديث فيه موسىٰ بن عبيده، قال ابن الجوزي: قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عن موسىٰ، وقال يحيىٰ: ليس بشيء اهـ.
والحديث رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) عن عمران بن حصين بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي ﷺ: «عشرون» .....
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

وفي الحديث أن رجلًا أخذ غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له[١].

وإعانة الصانع والصنعة لأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان.

وسأل رجل النبي ﷺ عن المعروف فقال: «**لا تحقرنَّ منه شيئًا ولو شسع النعل ولو أن تعطي الحبل ولو أن تؤنس الوحشان**»[٢].

وقال أبو سليمان الخطابي: وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان:

أحدهما: أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل.

والوجه الآخر: أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان الأنس والأول أشبه.

وكشف الكُرْبة عن مسلم، قال عليه السلام: «**من كشف عن أخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة**»[٣].

وكون المرء في حاجة أخيه قال ﷺ: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[٤].

وستر المسلم، قال عليه السلام: «**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[٥].

---

(١) سلف برقم (٢٤٧٢) كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن، ورواه مسلم (١٩١٤) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٢) أحمد ٣/ ٤٨٢، ٤٨٣، والحاكم ٤/ ١٨٦ من طريق جعفر بن عون، عن سعيد الجريري به، وقد سمى الصحابي أيضًا جابر بن سليم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) سبق برقم (٢٤٤٢) ورواه مسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر و الدعاء، باب: فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلى الذكر بلفظ: «ما كان العبد».

(٥) مسلم (٢٦٩٩).

والتفسح لأخيك في المجلس، قال تعالىٰ: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] وقال ﷺ: «**ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن أن توسع له في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ علىٰ يد الظالم**»(١) وقال ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»(٢).

والدلالة على الخير: قال ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»(٣).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس: قال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]

وقول طيب ترد به المسكين، قال تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] وقال عليه السلام: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»(٤).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٩٢ (٨٣٦٩)، ابن جُميع في «معجم الشيوخ» ص٢٤٦-٢٤٧، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٣٠ (٨٧٧٢) بغير هٰذا اللفظ، من طريق موسىٰ بن عبد الملك عن أبيه عن شيبة الحجبي عن عثمان بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه».
قال أبو حاتم: هٰذا حديث منكر، وموسىٰ ضعيف الحديث اهـ.
انظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٦٢ (٢٢٧٩).

(٢) سلف برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

(٣) مسلم (١٨٩٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

(٤) سلف برقم (١٤١٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، ورواه مسلم (١٠١٦) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.

وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي أمر به عليه السلام الذي سأله عن المعروف(١).

وغرس المسلم وزرعه؛ قال عليه السلام «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**»(٢).

والهدية إلى الجار؛ قال عليه السلام: «**لا تحقرن**»(٣) الحديث.

والشفاعة للمسلمين فإن الله تعالىٰ قال: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ الآية [النساء: ٨٥] وقال ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا**»(٤).

ورحمة عزيز ذل وغني قوم أفتقر وعالم بين جهال، روي ذلك في حديث عن رسول الله ﷺ.

وعيادة المرضىٰ؛ وفي الحديث: «**عائد المريض علىٰ مخارف الجنة**»(٥)، و«**عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده أستقرت به الرحمة**»(٦).

والرد علىٰ من يغتاب أخاك المسلم وفي الحديث: «**من حمىٰ مؤمنًا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكًا يوم القيامة يحمي لحمه من النار**»(٧)

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٦٣، وابن حبان ٢/ ٢٨١ (٥٥٢)، من طريق جابر بن سليم.

(٢) سلف برقم (٢٣٢٠) كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس، ورواه مسلم (١٥٥٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٣) مسلم (٢٦٢٦) كتاب: البر والصلة، باب: أستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٤) سلف برقم (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، ورواه مسلم (٢٦٢٧) كتاب: البر والصلة، باب: أستحباب الشفاعة.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٦٨، والطبراني ٨/ ٢١١ (٦٨٥٤)، من حديث أبي أمامة.

(٦) رواه أحمد ٥/ ٦٣، وابن حبان ٢/ ٢٨١ (٥٢٢)، من طريق جابر بن سليم.

(٧) رواه أبو داود (٤٨٨٣)، أحمد ٣/ ٤٤١، الطبراني ٢/ ١٩٤ (٤٣٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٥٥).

ومصافحة المسلم، ففي الحديث: «**لا يصافح مسلم مسلمًا فتزول يده من يده؛ حتىٰ يغفر لهما**»(١).

وفي آخر: «**تصافحوا يذهب الغل**»(٢).

والتحاب في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتباذل في الله، قال تعالىٰ: «**وجبت محبتي لأصحاب هٰذِه الأعمال الصالحة**»(٣).

وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وذكر النصح لكل مسلم(٤).

قلت: ومن الخصال: الحب في الله، والإعلام بالمحبة، وفي الإعلام بالبغض قولان.

تنبيهات:

أحدها: قوله في حديث أنس: (فقاسمهم الأنصار) قال الداودي يعني: حالفوهم كالحلف الذي كان في الجاهلية بالأيمان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف ٢١]

و(العذاق) -بالكسر-: جمع عذق، وهي النخلة، ككلب وكلاب.

---

(١) أبو داود (٥٢١٢)، وأحمد ٤/ ٢٨٩، ٣٠٣، باختلاف في الألفاظ، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٢/ ٥٦ (٥١٥).

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥٦٦.

(٣) رواه بلفظ «**المتحابين في**» أحمد ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧، وابن حبان ٢/ ٣٣٥ (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٨٠، ٨١ (١٥٠، ١٥٢)، و«الأوسط» ٦/ ٦١ (٥٧٩٥)، والحاكم ٤/ ١٦٩، وقال: إسناد صحيح، علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥، «الشعب» ٦/ ٤٨٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ٧٩٨ (٤٣٣١).

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥٢-١٥٤.

ثانيها: قول ابن شهاب: (لما فرغ من خيبر ٱنصرف إلى المدينة رد المهاجرون للأنصار منائحهم) كذا هنا، وفي رواية أخرىٰ: لما أفاء الله عليه أموال بني النضير وأراد قسم ما سوى الرباع قال للأنصار: إن شئتم يقسم علىٰ ما كنتم عليه وقسمت لكم معهم وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت إليهم دونكم. فاختاروا أخذ أموالهم.

فيحتمل أن يكون بعض الأنصار تركوا أخذ أموالهم وأخذ بعضهم. قال ابن شهاب: وكانت وقعة النضير سنة ثلاث في المحرم. وخالفه غيره، فقال: سنة أربع، وغزوة خيبر كانت سنة ست.

وقوله: (أعطاها من حائطه) وفي رواية أخرىٰ بعدها: من خالصه والمعنىٰ واحد؛ لأن حائطه صار له خاصًّا.

ثالثها: معنىٰ: (يترك): ينقصك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي: لن ينقصكم.

وقوله: («**اعمل من وراء البحار**») أي: إذا فعلت هٰذا فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، فإنك لا تحرم أجر الهجرة، وذلك أنه جمع بين أقطار الخير الواجبة والمنحة التي هي بر وصلة.

وقوله: (فيحلبها يوم وردها) أي: يسقي لبنها، وهو معروف.

وحديث أبي سعيد في الأصول: (حدثنا محمد بن يوسف). وفي بعض النسخ: وقال محمد بن يوسف، والآخر صواب، لأنه عرض ومذاكرة.

٣٦ - باب إِذَا قَالَ:

أَخْدَمْتُكَ هٰذِه الجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُه النَّاسُ، فَهْوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هٰذِه عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هٰذا الثَّوْبَ، فَهْوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟**». وَقَالَ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ**». [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح: ٥/٢٤٦]

ثم ساق قصة هاجر من حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثم قال: وَقَالَ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ**».

وهٰذا التعليق أسنده في النكاح وغيره، كما ستعلمه.

قال ابن بطال: ولا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال له: أخدمتك هٰذِه الجارية أو هٰذا العبد؟ أنه قد وهب له خدمته لا رقبته وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار، وليس ما اُستدل به البخاري من قوله: فأخدمها هاجر بدليل على الهبة، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله: «**فأعطوها هاجر**»، فكانت عطية تامة.

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: وهبت خدمة عبدي لفلان، فقال ابن القاسم: يخدمه حياة العبد، فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد

ما بقي العبد إلا أن يستدل من قوله إنما أراد حياة المخدوم ولا تكون هبة لرقبة العبد.

وقال أشهب: يحمل علىٰ أنه أراد حياة فلان ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته. والأول أصح؛ لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة الرقبة، والأموال لا تستباح إلا بيقين، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هٰذا الثوب مدة يسميها فله شرطه، فإن لم يذكر أجلًا فهو هبة؛ لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليكًا للطعام والثياب[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥٥-١٥٦.

٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهْوَ كَالْعُمْرى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

[انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٥/٢٤٦]

ثم ذكر حديث عُمر في النَّهي عن شراء فرسه الذي تصدَّق بِهِ، وقد سلف[(١)].

قال الداودي: قوله: (فهو كالعمرىٰ والصدقة) تحكم بغير تأمل. وقول: من ذكر من الناس أصح؛ لأنهم يقولون: المسلمون علىٰ شروطهم.

قال ابن التين: فحمل على البخاري أنه أراد العارية وليس كذلك. واحتجاجه بقصة عمر يدل علىٰ أنه لم يرد ذلك؛ ولأن الحمل علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يعلم أن فيه بحده فيملكه الفرس وينكأ به العدو.

والثاني: أن يكون وقفه لمن هو مواظب على الجهاد علىٰ سبيل التحبيس له في هٰذا الوجه.

وأحدهما أراد البخاري واحتج بحديث عمر بقوله: «**لا تشتره**».

وبعض الناس هنا أظنه أبا حنيفة؛ لأنه يقول (بقبض الأجنبي من

---

(١) سلف برقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

وهب له)[١]. فرد عليه بالحديث.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن العمرىٰ إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالىٰ، فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه؛ لأنه صدقة لله، فما كان من الحمل على الخيل تمليكًا للمحمول عليه بقوله: هو لك، فهو كصدقة المنقولة إذا قبضت؛ لأنها ملك للمتصدق عليه، وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز فيه الرجوع عند جمهور العلماء، وخالف ذلك أبو حنيفة، وجعل الحبس باطلًا في كل شيء[٢]، ولهٰذا قال البخاري هنا: (وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها)؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلىٰ صاحبه[٣].

وفيه: جواز تحبيس الخيل، وهو رد علىٰ أبي حنيفة، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله أو حمل عليه وجعله ملكًا للمحمول عليه، وإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء، إلا أن يضع ويعجز عن اللحاق بالخيل، فيجوز حينئذٍ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به في مثل ذلك.

---

(١) كذا في الأصل، وهي عبارة مضطربة لا تدل علىٰ معنىٰ في ذاتها، وأصل المسألة عندهم: أن من وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يثب منها أو يريد في نفسه.
انظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥٦، ١٥٧.

وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة، فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حمله عليه لغيره.

وإنما أمره عليه السلام بتركه؛ تنزيهًا لا إيجابًا، وسيأتي في الجهاد في باب: إذا حمل علىٰ فرس في سبيل الله فرآها تباع ٱختلاف العلماء فيمن حمل علىٰ فرس في سبيل الله، ولم يقل: هو حبس في سبيل الله.

وفي كتاب الوقف ٱختلافهم في تحبيس الحيوان؛ في باب وقف الكراع والدواب[1]، إن شاء الله.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٧٥).